



مَنْظَرُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

قرار

RESOLUTION

ش م/ل إ 65/ق-3
تشرين الأول/أكتوبر 2018

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط
الدورة الخامسة والستون
البند 4 (هـ) من جدول الأعمال

المشاركة مع القطاع الخاص للنهوض بالتغطية الصحية الشاملة

إن اللجنة الإقليمية،

بعد ما ناقشت الورقة التقنية حول المشاركة مع القطاع الخاص للنهوض بالتغطية الصحية الشاملة¹؛

وإذ تستذكر قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 69-24 بشأن تعزيز الخدمات الصحية المتكاملة التي تُركِّز على الناس، وقراري اللجنة الإقليمية ش م/ل إ 60/ق-2 بشأن التغطية الصحية الشاملة، وش م/ل إ 63/ق-2 بشأن توسيع نطاق طب الأسرة: التقدُّم المُحرَّز من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تضع في اعتبارها التنوع الذي يتسم به القطاع الصحي الخاص والنمو الذي حققه، والطائفة العريضة من الخدمات التي يقدمها، وتركُّزه في المراكز الحضرية، والتحدّيات المتعلقة بمدى ملاءمة المنتجات والخدمات التي يوفرها وجودتها ويسر تكلفتها؛

وإذ تُدرك الأهمية البالغة لدور الحكومة في التنظيم الفعال للقطاع الصحي الخاص؛

وإذ تُؤكِّد الحاجة إلى تعزيز الرعاية الصحية الأولية القائمة على طب الأسرة، وأهمية مشاركة مُقدِّمي الخدمات الصحية من القطاع الخاص على مستوى الرعاية الصحية الأولية؛

وإذ تدرك كذلك العناصر الأساسية لنهج منظمة الصحة العالمية الشامل بشأن التغطية الصحية الشاملة، والتي تتضمن ضرورة إقامة شراكات واسعة النطاق مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ومنها القطاع الصحي الخاص، من أجل التقدُّم صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة، مع مراعاة إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء؛

¹ ش م/ل إ 65/ق-3

1. تعتمد إطار العمل بشأن المشاركة الفعالة مع القطاع الصحي الخاص؛
2. تدعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:
 - 1.2 إدراج المشاركة الفعالة مع القطاع الخاص لتقديم الخدمات في سياستها واستراتيجياتها وخططها الوطنية الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛
 - 2.2 تقوية قُدُرات وزارات الصحة لتصميم المشاركة الفعالة مع القطاع الخاص لتقديم الخدمات الصحية، وإدارة هذه المشاركة ورصدها وتقييمها؛
 - 3.2 تشجيع التعاقد مع مُقدِّمي الخدمات في القطاع الصحي الخاص، بوسائل منها خيارات الشراء الاستراتيجي وترتيبات الحماية المالية المختلفة، لتقديم حزمة المنافع ذات الأولوية للتغطية الصحية الشاملة؛
 - 4.2 تنفيذ إطار العمل بشأن المشاركة الفعالة مع القطاع الصحي الخاص، والتحرك صوب إقامة شراكة معه باعتبارها إحدى الحلقات في سلسلة المشاركة؛
 - 5.2 تقدير تكلفة حزم الخدمات الصحية الأساسية، بهدف تقديم هذه الحزم عن طريق مُقدِّمي الخدمات في القطاعين العام والخاص؛
 - 6.2 ضمان جودة الخدمات الصحية ومأمونيتها عن طريق وضع معايير ملائمة للجودة يتعين على جميع مُقدِّمي الخدمة، بمن فيهم مُقدِّمو الخدمة في القطاع الخاص، الالتزام بها، وإنشاء ورصد نظمٍ لضمان جودة الخدمات الصحية تتوافر لها موارد ملائمة؛
 - 7.2 إنشاء نظم للمعلومات الصحية ترتبط بنظم المعلومات الصحية الوطنية القائمة، بما يضمن جمع البيانات بصورة صحيحة عن تقديم الخدمات، والأداء، والحصائل الأساسية، والأمراض الواجب الإخطار بها؛
3. تطلب إلى المدير الإقليمي ما يلي:
 - 1.3 تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء لإرساء وتعزيز المشاركة الفعالة مع القطاع الخاص من أجل تقديم الخدمات؛
 - 2.3 دعم إجراء تقييمات للوقوف على التحديات وتحديد الفرص المرتبطة بمشاركة مُقدِّمي الرعاية من القطاع الخاص في تقديم الخدمات، من أجل وضع خطط عمل استراتيجية لشراكة فعالة صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛
 - 3.3 تقديم تقرير حول التقدُّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار إلى اللّجنة الإقليمية في دورتها السابعة والستين والتاسعة والستين.